واجازته لم يحنث خلاصه جاء بالمال الى المقرض
ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض
او كفل بنفسه على ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده
اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم
القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم
اليه المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق
امرأته وان لم يعلم قصده لا ينصب بزازيه رجل
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال الشيخ
الامام نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في حق من
حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
غنيه اذا حلف بثلث تطليقات ان تكلم فلانا فالسبيل
ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم تكلم فلانا ثم تزوجها خزانه رجل حلف ان لا يقرب
امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها
منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد
والفتوى على الحنث ولو كان نائما والمسئلة بحالها لا يحنث

غنيه

رجل قال لغيره كم اكلت من تمري
فقال اكلت خمسة وقد كان اكل
من تمره عشرة لا يكون حانثا
وكاذبا ولو كانت يمينه بالطلاق
او العتاق لا يقع شيء وكذا لو قال
لرجل بكم اشتريت هذا العبد
فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف ذلك
بطلاق او عتاق لا يلزمه
شيء وهو نظير ما قال في الجامع
ان لا يشتري هذا العبد
او الثوب بعشرة فاشتراه
باثني عشر حنث في يمينه
لانه اشتراه بعشرة وزيادة
من قاضيخان في كتاب الايمان
في فصل تحليف الظلمة

اذا اقر الرجل ان
جاريته هذه
سقطت منه
فهذا اقرار انها
ام ولد له
ذخيره

مطلب رجل حلف ان لا يقرب امرأته

غنيه المسائل المتعلقة بالاقرار ذكر بكر
اشهدا ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة فان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل
لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث
وتقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره اذا
قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان
معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب
وصحة الابراء بعد وجود السبب بزازيه اذا اقر
القاتل انه قتله وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية
في مال القاتل لورثة المقتول وان اقر القاتل بالعمد
وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول
وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين
جميعا قاضيخان الملك يثبت للمقر له بلا تصديق
وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم
رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه
دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين

يثبت الملك للمقر له بالاقرار
من غير تصديق وقبول لكن اذا
رده يبطل خزانه
الرق لا يبطل بالجحود والسكوت
اما الاقرار بالرق لا يبطل خلاصه
يبطل بالتكذيب العمادي

وفي الينابيع اذا اقر انه وارث
او قال او عم وليس له وارث
ثم رجع عن اقراره ثم قال ليس
بيني وبينك قرابة صح رجوعه
ويكون ماله لبيت المال
من شرح الوهاج
للحدادي

رجل اتهم بقتل رجل فقيل له
لم قتلت فلانا فقال كذا
كان في اللوح مكتوبا فهذا
اقرار منه بالقتيل فيلزمه
الدية في ماله ان لم يقر
بالعمد واقعات حسامي

الاقرار بالشرط باطل نحو
ان يقول على الف دراهم
ان شاء فلان او ان قدم
فلان ولو قال على الف
درهم ان مت فعليه المال
ان مات او عاش
خزانه

شهدا ان فلانا لم يجرحه ومات

Copyright © King Saud University